



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

28 يوليو 2016

الرسالة المعممة
CCRR/57

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثاني والسبعين (16-20 مايو 2016)، في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) على القواعد الإجرائية الحالية، واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة وفي التعديلات على القواعد الإجرائية الحالية، على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB16-2/3) وغيرها من الوثائق المقدمة من أعضاء اللجنة والإدارات. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف طبقاً لذلك، على أساس أن من الممكن تعديل هذا الجدول في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر المراجعة 2 للوثيقة RRB16-2/3).

وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-15، بما في ذلك مشاريع القواعد الإجرائية الحالية التي تتطلب تحديثات (انظر الملحق 1). وقام المكتب كذلك بتجميع قرارات المؤتمر WRC-15، التي لا تظهر في وثائقه الختامية ولكنها أدرجت في محاضر جلساته العامة، والتي قد تكون بذلك قرارات محددة للتفسير الصحيح للوائح الراديو مرشحة لأن توضع بشأنها قواعد إجرائية. وقد أقرت اللجنة قائمة هذه القرارات المتخذة في الجلسات العامة والتي أعد المكتب بشأنها مشاريع قواعد إجرائية ملائمة (انظر الملحق 2). وفيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية هذه، أشارت اللجنة إلى أن هذه القرارات قد أقرتها الهيئة التشريعية، وهي بذلك تتمتع بمركز أعلى من القواعد الإجرائية. ولهذا السبب، ومع مراعاة مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير، لا يمكن للقواعد الإجرائية المتصلة بهذه القرارات أن تتناقض معها أو أن تختلف عنها.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه 19 سبتمبر 2016، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث والسبعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 17-21 أكتوبر 2016. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

القواعد المتعلقة بالمادة 1 من لوائح الراديو

MOD

112.1

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2A في التذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و 1A من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعين تطبيق إجراءات النشر المسبق أو التنسيق على كل شبكة ساتلية. وكذلك يمكن، وفقاً للفقرتين 4.b.4.A و b.4.b.4.A في التذييل 4، أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من مستوى مداري وأكثر من ساتل واحد لكل مستوى مداري في شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت خصائص هذه السواتل متماثلة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعتبر الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

- (أ) نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛
- (ب) في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المرتبطة به بمثابة شبكة منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة لكل ساتل في النظام؛
- (ج) نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من ساتل واحد، تتماثل فيه الخصائص لكل السواتل مستوى مداري. ويتطلب من أجله البند 4.b.4.A 4.b.4.A في التذييل 4 بيان عدد السواتل؛
- (د) نظام مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

(انظر أيضاً التعليقات في الفقرتين 11.3 و 3.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء إجراءات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراءات التنسيق بموجب المادة 9. توضيح مفهوم الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة
بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

509D.5 و 509E.5

عندما تقدم إدارة ما تبليغاً أو طلباً للتنسيق بشأن شبكة ساتلية لمحطة فضائية تتضمن تخصيصاً للتردد يخضع لأحكام القرار (WRC-15) 163 أو القرار (WRC-15) 164، ينبغي أن تتضمن بطاقة التبليغ تعهداً من الإدارة، بموجب البند 16.A (ج) في الملحق 2 في التذييل 4، يفيد بأن المحطة الأرضية المرتبطة بالشبكة الساتلية المبلغ عنها يفى بمسافة الفصل المنصوص عليها في الرقم 509E.5 وبحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم 509D.5.

وقد قررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن يستند إلى التعهد بموجب البند 16.A (ج) عندما يتفحص، بموجب الرقم 31.11/35.9، تخصيص تردد لشبكة ساتلية فيما يتعلق بتطابقها مع الرقم 509D.5 والرقم 509E.5.

ومع ذلك، فإن الفحص التنظيمي من جانب المكتب، بموجب الرقم 31.11، لتخصيص تردد لمحطة أرضية مبلغ عنها بموجب المادة 11، يجب أن يتضمن المطابقة مع حدود كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الأرضية بموجب الرقم 509D.5 والمسافة المشار إليها في الرقم 509E.5.

وبالنسبة للفحص بموجب الرقم 509D.5، يقوم المكتب بحساب كثافة تدفق القدرة في ظروف حالة انتشار في الفضاء الحر لجميع الارتفاعات ضمن خط البصر حتى 19 000 متر فوق مستوى سطح البحر وبمقدار 22 كيلومتراً في اتجاه البحر من جميع السواحل على أساس الخارطة IDWM (خارطة العالم الرقمية لدى الاتحاد).

الأسباب: أدخل المؤتمر WRC-15 مسافة الفصل على النحو المحدد في الرقم 509E.5 وحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم 509D.5 لاستخدام نطاق التردد 14,75-14,50 GHz في البلدان المذكورة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق التردد 14,80-14,50 GHz في البلدان المذكورة في القرار (WRC-15) 164 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). ووفقاً للبند 16.A (ج) في الملحق 2 في التذييل 4، يتعين على الإدارات أن تتقدم بالتعهد بالوفاء بهذه الحدود فقط للشبكات الفضائية المقدمة للتنسيق والتبليغ. وبذلك تتضح الطريقة التي يتعين أن يستخدمها المكتب لحساب كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم 509D.5 ريثما يضع القطاع ITU-R طريقة ملائمة على نحو أفضل.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

ADD

316B.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد 862-790 MHz في الإقليم 1، للاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.

2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 في هذا النطاق في الملحق 1 في القرار (Rev. WRC-12) 749 في شكل مسافات تنسيق تراعي أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة والمحطة التي يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

3 بما أن الرقم 312.5 لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على

مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم 21.9 على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم 316B.5.

الأسباب: لتجنب تطبيقٍ لا داعي له لإجراء الرقم 21.9 من جانب الإدارات التي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم 312.5. هنالك حالياً 83 إدارة من أصل 123 في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافات تتجاوز 450 كيلومتراً من أقرب بلد مذكور في الرقم 312.5، وهي تمثل مسافة التنسيق القصوى في القرار (Rev. WRC-12) 749 المستمدة من افتراضات أسوأ حالة فيما يتعلق بخائص الانتشار والمعلمات التقنية ذات الصلة.

والبلدان البالغ عددها 40 التي تقع دون 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها

ADD

328AA.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S(R)) مرتبطاً باستقبال المحطة الفضائية لبث من نظام إذاعة الاستطلاع التابع التلقائي (ADS-B) من مرسلات طائرة تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مرتبطاً باستقبال بث من مرسلات طائرة تعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء هذا التمييز، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 فيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 من يقرر في القرار (WRC-15) 425، وفي غياب عناصر البيانات ذات الصلة في التذييل 4، قررت اللجنة أيضاً ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص بشأن التطابق مع أحكام الفقرات يقرر المذكورة أعلاه في القرار (WRC-15) 425.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-15 الرقم 328AA.5 للحد من استعمال نطاق التردد 1 087,7-1 092,3 MHz في الخدمة AMS(R)S لبث من نظام إذاعة الاستطلاع التابع التلقائي (ADS-B) دون إضافة عناصر البيانات في التذييل 4 التي من شأنها أن تمكن المكتب من القيام بذلك التفحص.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

ADD

341A.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1، في نطاق التردد 1 427-1 452 MHz و 1 492-1 518 MHz، للاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بُعد في الطيران وفقاً للرقم 342.5.

2 وبما أن الرقم 342.5 لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم 21.9 على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم 341A.5. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

الأسباب: لتجنب تطبيق لا داعي له لإجراء الرقم 21.9 من جانب الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية والتي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5.

ووفقاً للحسابات التي قام بها المكتب، فإن المسافة القصوى التي يمكن فيها لمحطة اتصالات متنقلة دولية أن تسبب تداخلاً في محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم القياس عن بُعد للطيران هي 670 كيلومتراً. وقد تم حساب هذه المسافة على أساس الخصائص المتاحة بشأن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية وافتراسات أسوأ حالة المتعلقة بخصائص الانتشار والمعايير التقنية الأخرى التي تستند إلى التوصية ITU-R M.1549 والتقرير ITU-R M. 2292.

وعلى وجه الخصوص، استخدمت قيمة عتبة التنسيق لكثافة تدفق القدرة بمقدار $181 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ ضمن عرض نطاق مرجعي قدره 4 KHz على النحو الوارد في التوصية ITU-R M.1459 وعلى افتراض أن محطة قاعدة لاتصالات متنقلة دولية متقدمة لها قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) بمقدار 31 dBW وعرض نطاق قدره 10 MHz وارتفاع هوائي قدره 30 متراً، على النحو المحدد في التقرير ITU-R M.2292. وقد استخدمت منحنيات الانتشار المشار إليها في التوصية ITU-R P.1546-5 بالنسبة لمسار بحري دافئ على أساس 10% من الوقت و 50% من المواقع للتردد 1 427 MHz.

وهنالك حالياً، 83 إدارة من أصل 123 من إدارات الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافة تزيد عن 670 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 342.5 والبلدان البالغ عددها 40 التي تقع على مسافة دون 670 كيلومتراً المذكورة في الرقم 342.5 هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، العراق، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

ADD

346.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 1 452-1 492 MHz في عدد من بلدان الإقليم 1، المدرجة في هذه الحاشية، لاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران التي تُستخدم للقياس عن بُعد للطيران وفقاً للرقم 342.5.

2 وبما أن الرقم 342.5 لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان المدرجة في الرقم 346.5 تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم 21.9 على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم 346.5. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

الأسباب: لتجنب تطبيق لا داعي له لإجراء الرقم 21.9 للإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، والتي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5. وقد احتسبت مسافة 670 كيلومتراً كما هو موضح في فقرة

"الأسباب" بشأن الرقم 341A.5. وهناك بلد واحد فقط، وهو العراق، من بين 53 بلداً مدرجة في حاشية الرقم 346.5 تقع أراضيها ضمن 670 كيلومتراً من البلدان المدرجة في الرقم 342.5.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

النطاق 2 655-2 605 MHz

1 توفر الأحكام 416.5 و ~~417A.5 و 417B.5 و 417C.5 و 417D.5~~ و 418.5 و 418A.5 و 418B.5 و 418C.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد 2 655-2 605 MHz.

2 وقد اضطلعت اللجنة بدراسة متعمقة لمختلف الأحكام وإمكانية تطبيق إجراءات التنسيق المختلفة (من شبكة فضائية إلى شبكة فضائية (الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9)) التي تطبق على الأنظمة الساتلية في النطاق 2 655-2 605 MHz، ولاحظت اللجنة الصعوبات المحتملة التي يمكن أن تواجه لدى تقييم الخدمة (الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الساتلية (التلفزيونية) والخدمة الثابتة الساتلية) وطبيعة الشبكة الساتلية (المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) التي ينبغي أن تطبق عليها الأرقام ~~417B.5 و 417C.5 و 417D.5 و 418A.5 و 418B.5 و 418C.5~~، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتواريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة، المتعلقة بالتعديل 4، حسب مقتضى الحال. وبالفعل، وبالنسبة للنطاق 2 655-2 630 MHz، يشير الرقم 418A.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12A.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بعض البلدان المدرجة في الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أي تفاصيل أخرى بشأن الخدمات العاملة. ويشير الرقم 418B.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويشير الرقم 418C.5 إلى تطبيق الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للرقم 13.9 فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) الموزعة بموجب الرقم 418.5. ~~وتستخدم نفس الصياغة أيضاً في الأرقام 417B.5 و 417C.5 و 417D.5 فيما يحصل بأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 2 605-2 630 MHz.~~

3 ومع أخذ العناصر المشار إليها أعلاه في الاعتبار، وفي ضوء ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما صدر عنه من قرارات، ولا سيما إضافة نص صريح يشير إلى الرقم 418.5 في الرقمين 418B.5 و 418C.5، ~~والإشارة الصريحة إلى الرقم 417A.5 في الأرقام 417B.5 و 417C.5 و 417D.5~~ ترى اللجنة أن الأرقام 418A.5 و 418B.5 و 418C.5 ~~والأرقام 417B.5 و 417C.5 و 417D.5~~ تختص فقط بتناول حالات التنسيق على النحو التالي: أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم 418.5 و 417A.5) مقابل أي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 12A.9، ومقابل أي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 12.9 والعكس بالعكس، أي أنها تختص بأي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (الرقم 418.5 و 417A.5) بموجب الرقم 13.9، وأي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم 418.5 و 417A.5) بموجب الرقم 12.9، على النحو الموصوف في الجدول أدناه. وينطبق هذا الجدول على شروط التنسيق بين أنظمة السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم تسلم معلومات النشر المسبق المتصلة بها بعد 1 يناير 1999 وتم تسلم معلومات التنسيق/التبليغ الكاملة بشأنها بعد 2 يونيو 2000 بالنسبة إلى النطاق 2 655-2 630 MHz ~~وبعد 4 يوليو 2003 بالنسبة إلى النطاق 2 605-2 630 MHz.~~

الخدمة الإذاعية الساتلية ↓ غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية ↓ المستقرة بالنسبة إلى الأرض (418.5، 417A.5، 416.5) ↓ أو الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (K) (605.630 2 655-2 MHz)
12.9 (418B.5، 417C.5)	13.9 (418C.5، 417D.5)	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)
لا يلزم طلب تنسيق 2.22	7.9	12A.9 (418A.5، 417B.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)
لا يلزم طلب تنسيق	لا يلزم طلب تنسيق 2.22	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-15 الأرقام 417A.5 و 417B.5 و 417C.5 و 417D.5.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

510.5

1 يقصر الحكم 510.5 استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، باستثناء البلدان وبموجب القيود التقنية والتشغيلية المدرجة في القرار (WRC-15) 163 والقرار (WRC-15) 164، ويحتفظ بهذا الاستخدام للبلدان الواقعة خارج أوروبا. وهذا يعني أن هذا الاستعمال (وصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية) مرخص به في الإقليم 2. وقد جاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1979 بهدف توفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد GHz 12 في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل 30A إلى أن أحكام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليمين 1 و3 من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم 2. ولا تشمل المادتان 4 و7 من التذييل 30A الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

2 وفي سياق ما ذكر أعلاه، حيث لا يخضع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية ماثلة على خدمات لها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

(أ) استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات التردد؛

(ب) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم 1 من المادة 7 في التذييل 30A؛

(ج) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجها في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق 14,8-14,5 GHz، وفقاً لأحكام البند 1.1.4 د) في التذييل 30A.

الأسباب: عدّل المؤتمر WRC-15 الرقم 510.5.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

MOD 1.1 الخدمات الفضائية (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-1215) 55 و (WRC-12) 908 في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفر للإدارات برمجيات النقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (WRC-1215) 552 والفقرة يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية الواردة في القرار (WRC-12) 908. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-1215) 155 وفي الملحق 2 في القرار (WRC-1215) 552 وفي المرفق بالقرار (Rev.WRC-1215) 553 بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني، حيث تستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات النقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom) أو الخاصية الإلكترونية لالتقاط معلومات النشر المسبق المتاحة في البرمجية SpaceWISC (سطح بيئي للخدمات الفضائية قائم على الويب من أجل اتصالات آمنة). وفي حالة معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، يجب تقديم المعلومات حصراً عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد المتاحة في العنوان <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewise>، بدلاً من البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

...

2 استلام بطاقات التبليغ

(MOD RRB12/60)

...

MOD ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتليفاكس وتبليغات البرمجية SpaceWISC أو الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أم لا في مكتب الاتصالات الراديوية لدى الاتحاد في جنيف.

...

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 في التذييل 4

...

MOD 2.3 من أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق بموجب القسم الفرعي IA في المادة 9، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30B، أو بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي))، يتحقق المكتب، في جملة

¹ باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبند 7.1.4 و 9.1.4 و 10.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والمادة 2A في التذييلين 30 و 30A في الإقليم 1 والإقليم 3.

ما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم 1.9 أو 2.9 عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام ~~معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة 9) وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة 9) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق على التوالي.~~

...

4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

...

1.4 MOD لا تقبل بطاقة التبليغ المتعلقة بالنشر المسبق إذا أرسلت قبل 7 سنوات من التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة الساتلية ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة (انظر الأرقام 1.9 أو 1A.9 أو 2.9).

...

3.4 MOD لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم 112.1، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص المدارية، أي الخصائص المحددة في القسم 4A في التذييل 4. ولا يقبل استلام تعديل أي طلب تنسيق آخر يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص المدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها هو أن تحل محل مجموعة الخصائص المدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات الأخرى تقديم طلب تنسيق معلومات نشر مسبق جديدة لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة (انظر الرقم 2C.9). (في حالة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يضم أكثر من ساتل واحد، انظر أيضاً البند 11.3).

4.4 MOD تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على تطبيق إجراءات متعددة، يتعين تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية، الواحد تلو الآخر. ~~ونير مثال على حالة الإجراءات المتعددة هو الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يعد التطبيق المتتابع فيها، لإجراء النشر المسبق وإجراء التنسيق (في بعض الحالات لأكثر من فئة تنسيق واحدة) وإجراء التبليغ بهذا الترتيب مسألة إلزامية.~~ وفي هذه الحالات، لا يمكن قبول استلام بطاقة تبليغ بشأن إجراء ما إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المنطبقة سابقاً. ~~ولا تعد بطاقة التبليغ الخاصة بطلب تنسيق قابلة للاستلام إلا إذا قدمت معلومات النشر المسبق إلى المكتب قبل ذلك (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية رقم 5D.9).~~

1.4.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم طلب النشر المسبق أو طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، (انظر الرقم 6.9) ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

2.4.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق المتعلق بالشبكة الساتلية بموجب القسم الفرعي 1A من المادة 9، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

3.4.4 ~~ينطبق نفس الإجراء أيضاً بشأن التبليغ عن محطة أرضية لا تكون المحطة الفضائية المرتبطة بها قد أبلغ عنها بعد.~~ لا يقبل استلام أي تبليغ عن محطة أرضية بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق، حسب مقتضى الحال، بشأن المحطة الفضائية المرتبطة بها.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراء معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة
بالمادة 9 من لوائح الراديو

SUP

2.9

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.
تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

SUP

2B.9

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.
تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

SUP

5B.9

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.
تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

SUP

5D.9

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق. تم نقل الفقرة 3 من القاعدة الإجرائية إلى القاعدة بشأن الرقم 23.9.
تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

23.9

~~انظر التعليقات بموجب القواعد الإجرائية بشأن الرقم 5D.9.~~

1 إذا استلم المكتب المعلومات المطلوبة بموجب الرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق (مثل الرقم 7.9)، وكانت الحالة تستلزم إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره، أن يتم إجراء النشر المطلوب بموجب الرقمين 38.9/34.9 في وقت واحد (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة اتباع النهج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بموجب الأرقام من 7.9 إلى 14.9 و 21.9 حسب الاقتضاء، ويُدرج أسماءها في النشرة حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تُبدِ الإدارة المسؤولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر من تاريخ النشر، يعتبر المكتب أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – الترتيبات اللاحقة المترتبة على إلغاء الرقم 5D.9.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

MOD

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)* * مقصورة على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	150,05–149,9
	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)* * مقصورة على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	400,05–399,9

الأسباب: حذف المؤتمر WRC-15 التوزيع الأولي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية الذي انتهى بالفعل في 1 يناير 2015 وألغى الحاشيتين 224A.5 و224B.5. وتم تعديل الحاشية 520.5 لإزالة المرتبة الأعلى لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4		3		2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال		خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال		رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓↑ ↔	المتنقلة الساتلية للطيران (367.5) (R)	↑	متنقلة ساتلية (ماعداء S-363.5) خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (ماعداء بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5)	364.5	1 626,5-1 610

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-07 الحاشية رقم 363.5 (التوزيع البديل من أجل الخدمة S).

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
5 و 4	—	13.9، 12A.9، 12.9	↓ إذاعية ساتلية (416.5) ثابتة ساتلية (الإقليم 2)	↓ إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5)	417B.5 417C.5 417D.5	2-630-2-605

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-15 الحواشي رقم 417A.5 و 417B.5 و 417C.5 و 417D.5.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	<u>12.9 و 12A.9 و 13.9</u>	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاقين MHz 6 725-6 700 و MHz 7 075-7 025 (انظر أيضاً الرقم 458C.5) ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	458B.5	7 075-6 700

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-15 الحاشية رقم 458C.5. تصويبات ضرورية في القاعدة.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
	---	12.9	---	↓ ↑	511A.5	15,63-15,43
					ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	
	ملاحظة راديوية للطيران (انظر أيضاً الرقم 511D.5)	12.9، 12A.9، 13.9، 14.9	↑	↓	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	511D.5 15,65-15,63

الأسباب: أُلغى المؤتمر WRC-15 الحاشية رقم 511D.5.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz/MHz)
1، 65	19.5	7	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات تغذية خدمة ساتلية متنقلة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (511A.5))	ملاحة راديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
4 و 5	15.9 و 16.9	8	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات تغذية خدمة ساتلية متنقلة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (511A.5))	ملاحة راديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
1	15.9 و 16.9	9	ثابتة ساتلية (مقصورة على صواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (511D.5))	ملاحة راديوية للطيران	511D.5	15,65-15,63

5 محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق تخضع لحدود القدرة المشار إليها في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم 511C.5).

الأسباب: حذف المؤتمر WRC-15 التوزيع الأولي في الحاشية إلى الوصلة الهابطة في الخدمة الساتلية الثابتة في الرقم 511A.5. وكذلك محذفت حاشية الرقم 511D.5. وتم تصويب خطأ طباعي في إحالة إلى رقم ملاحظة (6 بدلاً من 5).

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 47.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 46.9 وفي حالة عدم تلقي إشعار بالاستلام من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التليفاكس بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الإشعار بالاستلام.

2 بعد أن وفي حالة عدم تلقي هذا الإشعار في غضون خمسة عشر يوماً بعد إرسال رسالة التذكير، تطبق أحكام الرقمين 48.9-49.9، وعملاً بأحكام الرقم 47.9، وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

~~1 — انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 62.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 60.9 وفي حالة عدم تلقي رد من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التليفاكس بموجب الرقم 61.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد.~~

~~21 — وإذا تعذر على الإدارة إبلاغ المكتب بموافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بما التي بنت عليها عدم الموافقة في غضون خمسة عشر يوماً عقب رسالة التذكير، بعد أن تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9، وعملاً بأحكام الرقم 62.9، وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.~~

~~32 — وبالتالي، وبالنسبة للإدارة التي لا ترسل رداً، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يرد بشأنها أي رد.~~

~~43 — ولا يطبق المكتب الرقم 61.9 إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعى إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بما التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم 1.13 في حالة طلبات المساعدة بسبب نشوء صعوبات أخرى في التنسيق.~~

~~الأسباب: عدل المؤتمر WRC-15 الرقمين 47.9 و 62.9 لتضمين اشتراط التذكير الوارد في القواعد الإجرائية.~~

~~تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017~~

القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

مقارنة البيانات بالبيانات المقدمة بموجب المادة 9

لا يشير الرقم 28.11 إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلّغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد، يتم تقديمها بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 وتختلف الخصائص الواردة فيها عن الخصائص التي نشرت في القسم الخاص، يتفحصها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

1 — يقارن تاريخ وضع الخطة الفضائية في الخدمة بتاريخ استلام النشر المسبق المؤيد المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقمين 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لأحكام القسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لأحكام القسم II من المادة 9. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلّغ وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة 9.

2 — إذا بقيت الخصائص المبلّغ عنها في حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق ولكنها اختلفت عن الخصائص المنشورة في تعديلات القسم الخاص المتعلق بالتنسيق، يفترض أن هذا الاختلاف نتج عن التنسيق.

3 لأسباب عملية، لا يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الكثيرة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات هي الأحدث عهداً، يتفحص المكتب البيانات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

4 عملاً بأحكام الرقم 2.9، وعندما تتجاوز الخصائص المبلّغ عنها حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق، تنطبق التعليقات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالرقم 2.9 تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة 9.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – التغييرات اللاحقة المترتبة على إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

32.11

6 **تفحص تخصيصات التردد لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض**

3.6 SUP

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراء معلومات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9. انقضاء المهلة التنظيمية للحالات المذكورة.

تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

32A.11

ترد طريقة حساب تقييم احتمال حدوث تداخلات ضارة للتنسيق والمعايير المستعملة لصياغة النتائج الصادرة عن المكتب المتعلقة بالتنسيق بموجب الرقم 32A.11 للحالات بموجب الرقم 7.9 في القسم B3 من القواعد الإجرائية باستثناء الحالات المذكورة في الرقم 2.32A.11 والقرار (WRC-15) 762.

الأسباب: أدخل المؤتمر WRC-15 معايير كثافة تدفق القدرة المذكورة في القرار (WRC-15) 762 وذلك لتقييم احتمال التداخل الضار بموجب الرقم 32A.11 من أجل الحالات المذكورة في الرقم 2.32A.11 وفي ذلك القرار.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

44.11

1 NOC

2 SUP

2 ADD نظرت اللجنة في المعلومات التي يتعين تقديمها لوضع أي تخصيص تردد لمحطات فضائية في الخدمة على متن شبكة أو كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وخلصت إلى ما يلي:

لكي يُعتبر أي تخصيص تردد لشبكة أو كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بأنه قد وُضع في الخدمة، يجب على الإدارة المبلغة أن تُعلم المكتب بأن محطة فضائية تشغيلية واحدة على الأقل لديها القدرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد ذلك، قد نُشرت لفترة متواصلة من تسعين يوماً على واحد على الأقل من المستويات المدارية المبلغ عنها للشبكة أو الكوكبة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية وعدد السواتل في كل مستوى مداري. ويجب على الإدارة إبلاغ المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً. ويجب أن يكون تاريخ نشر أول ساتل في مداره المقصود ضمن مهلة السبع سنوات لوضع تخصيصات التردد لمحطة فضائية في الخدمة بموجب الرقم 44.11.

عندما يوضع في الخدمة جزء فقط من كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو يجمع أن يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة في الرقم 44.11، يجب على الإدارة المبلغة أن تقدم أيضاً في نهاية نفس المهلة خطة نشر جميع السواتل المبلغ عنها في كوكبة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في شكل عدد السواتل المزمع نشرها في كل فترة زمنية (يفضل أن يكون في كل سنة) من تاريخ نشر أول ساتل حتى استكمال نشر جميع السواتل في الكوكبة المبلغ عنها.

ويجب على الإدارة المبلغة أيضاً أن تقدم العدد الأدنى من السواتل المطلوبة لتقديم الخدمة الساتلية المقترحة.

وسيتم نشر المعلومات عن خطة النشر المذكورة أعلاه والحد الأدنى من عدد السواتل المطلوبة في الجزء II-S من النشرة BR IFIC و/أو تنشر في صفحة المكتب على الويب المخصصة لهذا الغرض، حسب الاقتضاء.

الأسباب: ناقش المؤتمر WRC-15 الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية الثابتة والمتنقلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وإذ أدرك المؤتمر عدم وجود أحكام محددة في لوائح الراديو، فإنه لم يتمكن من البت في هذه المسألة ودعا القطاع ITU-R إلى التعمق في دراستها.

وفي ضوء العديد من التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تلقاها المكتب حتى الآن، وبعضها سوف يوضع في الخدمة قبل المؤتمر WRC-19، فإن الغرض من مشروع هذه القاعدة الإجرائية هو توضيح كيفية معاملة المكتب للمعلومات عن الوضع في الخدمة للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تلقاها المكتب في الفترة بين المؤتمرات WRC-15 و WRC-19.

وقد تم إدراج مضمون الفقرة 2 في الرقمين 3.44.11 و 1.44B.11 اللذين اعتمدهما المؤتمر WRC-15.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: الفقرة ADD 3، مباشرة فور الموافقة عليها؛ SUP 3، 1 يناير 2017

MOD

44B.11

1 NOC

2 MOD درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الأرقام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 3.44.11 و 44B.11 و 1.44B.11 و 2.44B.11 و 47.11، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 MOD يحدد الرقم **244.11** فترة سبعة أعوام المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية البالغة سبعة أعوام المطلوبة. ولا يُعتبر تخصيص التردد لمحة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة بموجب الرقم **44B.11** والرقم **2.44B.11** إلا عندما تُعلم الإدارة اللجنة أيضاً المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في ذلك الحكم بتسعين يوماً. وسيُسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تأكيد تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص لم يسجل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC). إذا لزم تدوين التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) و/أو على الصفحة المحفوظة لهذا الغرض في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الرقم **44B.11** والرقم **2.44B.11** في نهاية فترة المائة وعشرين يوماً بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الرقم **44.11**، (أي تسعين يوماً بعد الحد الزمني البالغ سبعة أعوام زائداً ثلاثين يوماً) يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **344.11** و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **448.11**، حسب الاقتضاء.

4 NOC

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – تغييرات لاحقة.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

51.49.11 و 49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 MOD تطبيقاً لأحكام الرقم **49.11** التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، تفهم اللجنة أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وأن خلال هذه الفترة يستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق المبرمة. ويسري التعليق لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام على طلبات تعليق تخصيصات ترددية لمحة فضائية ترد إلى المكتب بتاريخ 2013.01.01 أو ما بعده.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 MOD حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم **49.11** أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم **6.13**، بتعليق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية مدرج في السجل الأساسي، فإن المكتب ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل

2 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 1.6 أو 31.6 مكرراً والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

3 الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و 30A والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

4 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

5 الذي ينطبق أيضاً على البندين 10.2.5 و 11.2.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و 30A والبند 17.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. وكلما حُلق استخدام تخصيص ترددي لخطّة فضائية لأكثر من ستة أشهر، تكون الإدارة المبلّغة مسؤولة عن إعلام المكتب في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ بدء التعليق. وعندما يُحدد من خلال استفسار من المكتب بموجب الرقم 6.13، أن تخصيصاً لم يُستخدم لمدة تزيد على ستة أشهر، ينبغي معالجة المسألة وفقاً للإجراءات الواردة في الرقم 6.13 على أساس أن التبليغ في توقيت غير مناسب قد لا يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم 49.11، وبدون المساس بأي إجراءات قد تعتبرها اللجنة مناسبة وفقاً للرقم 6.13.

2.2 NOC

3.2 NOC

4.2 التشاور بشأن استئناف استخدام تخصيص ما

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، يتم التشاور مع الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج التشاور، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 MOD حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، شريطة أن تكون الإدارة المبلغة قد أعلنت المكتب بالتعليق ضمن ستة أشهر من التاريخ الذي عُلقَت فيه الخدمة) تُنشر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في صفحة الويب، حسب الاقتضاء. وعندما يتعلق استئناف استخدام التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب لا ينشر الاستئناف في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات إلا حينما تؤكد الإدارة المبلغة نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم 1.49.11. انظر أيضاً القرار (WRC-15) 40.

2.4.2 MOD عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق، تلغى هذه التخصيصات وفقاً لأحكام الرقم 49.11. وفيما يخص التخصيصات التي سيعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق ضمن ستة أشهر من تاريخ التعليق باستخدام، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى لإجراء المناسب وفق المادة 9. وإذا أعلنت الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي حُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 – تغييرات لاحقة

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

MOD

50.11

1 NOC

2 NOC

3 NOC

4 NOC

5 MOD عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى توزيع لخدمة جديدة أو ترقية فئة الخدمة القائمة، يسترعي المكتب انتباه الإدارة المبلّغة إلى التخصيص المسجل المعني الذي كان له سابقاً وضع أدنى أو سبق تسجيله بموجب شروط الرقم 4.4، ويقترح على الإدارة تقديم طلب تخصيص جديد ليحل محل التخصيص السابق. وتنطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة على التخصيص المقدم حديثاً

ولا تُعطى أي أولوية خاصة له في هذه العملية. ولا يمكن ترقية وضع التخصيص إلا إذا طُبقت جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة. وعندما يفرض أيضاً التغيير في المادة 5، بالتزامن مع التوزيع الجديد أو الارتقاء إلى خدمة جديدة (S2)، إلى ترقية الفئة إلى خدمة قائمة أخرى (S1) في نطاق التردد نفسه، يتعين على المكتب أن يوجه عناية الإدارة إلى تخصيصاتها المدرجة في إطار الخدمة S1 والتي سُجّلت في السجل الأساسي الدولي للترددات أو استُلمت للتنسيق قبل صدور قرار المؤتمر، وأن يقترح على الإدارة أن تبلغ عن تخصيصات جديدة لتحل محل التخصيصات السابقة ضمن مهلة زمنية للتقديم تصل إلى أربعة أشهر. عندئذ يجب أن يعتبر المكتب أن أي تقديم لتخصيص جديد S1 من هذا القبيل يتلقاه ضمن المهلة الزمنية لا يتعين أن يطبق إجراء التنسيق ذي الصلة مع تخصيصات الخدمة الجديدة أو الارتقاء إلى الفئة S2.

الأسباب: لدى مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية بشأن معاملة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ الواردة قبل دخول قرار مؤتمر الاتصالات الراديوية (البند 10 في جدول أعمال اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين)، كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع تعديل للقواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو لتوضيح متطلبات التنسيق في الحالة التي يقرر فيها المؤتمر توزيعاً جديداً وترقية لفئة خدمة توزيع قائم. ويستند مشروع تعديل القاعدة الإجرائية إلى المبادئ المشار إليها في البند 2.6 من ملخص قرارات الاجتماع الثاني والسبعين للجنة (الوثيقة RRB16-2/14).

تاريخ نفاذ تطبيق القواعد: مباشرة فور الموافقة عليها

القواعد المتعلقة بالتذييل 4 للوائح الراديو

الملحق 2

ADD

التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156

لاحظت اللجنة أن الفقرة 5.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156 تطلب من الإدارات أن تقدم إلى المكتب تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار نفسه. كما لاحظت اللجنة أن عنصر البيانات هذا إلزامي في حالة تقديم تبليغ أو تنسيق شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم نطاق التردد 19,7-20,2 GHz و 29,5-30,0 GHz للمحطات الأرضية المتحركة العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية.

ولكن عنصر البيانات هذا مفقود في التذييل 4. ولتصحيح هذا التضارب، قررت اللجنة أن يُطلب من الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4، ووفقاً للفقرة 5.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156، تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار نفسه. ثم يأخذ المكتب بعد ذلك في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التحقق من استكمال البيانات المقدمة والتفحص بموجب الرقمين 35.9 و 31.11 من لوائح الراديو.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-15 القرار (WRC-15) 156 الذي يتطلب من الإدارات أن تقدم إلى المكتب بموجب الفقرة 5.1 من يقرر تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في نفس القرار.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها

د.17.A

عدّل المؤتمر WRC-15 البند د.17.A بشأن تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة المنبعثة على سطح الأرض من أي محساس محمول في الفضاء لنطاق التردد 9 900-10 400 MHz في نظام ساتلي يعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، كما هو محدد في الجدول 4-21. ولما كانت هذه الحدود تتوقف على زوايا الوصول، فلا بد من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة لكل زاوية من الزوايا. والصيغة التي تحدد متوسط كثافة تدفق القدرة المدرجة في الجدول 4-21 واردة في الرقم 8.16.21. ويستطيع المكتب حساب متوسط كثافة تدفق القدرة على أساس زوايا الوصول إذا توفرت المعلومات عن عرض النطاق اللازم (البند 7.C.أ)، وهي غير مطلوبة حالياً للمحساسيس النشطة أو المنفصلة. ومعلومات عرض النطاق اللازم مطلوبة أيضاً لكي يتمكن المكتب من فحص مطابقة تخصيصات التردد المقدمة فيما يتعلق بالرقم 474A.5.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة أن على الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4، معلومات عن عرض نطاق بث الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) بموجب البند 7.C.أ (عرض النطاق اللازم) للمحساسيس النشطة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 9 900-10 400 MHz بدلاً من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة. وبعدها يأخذ المكتب في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التفحص الذي يقوم به بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو.

الأسباب: عدّل المؤتمر WRC-15 البند د.17.A في التذييل 4 لاشتراط تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة كما هو محدد في الجدول 4-21 لنطاق التردد 9 900-10 400 MHz في نظام ساتلي يعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة).

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30 للوائح الراديو

الملحق 5

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة الإقليمين 1 و3، والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

1.5.3 و 8.3

يحكم هذان الرقمان المباحة بين الترددات المخصصة لقناتين متجاورتين وعروض النطاق اللازمة لأنظمة خطط الأقاليم 1 و2 و3. وتحدد كذلك أنه "في حال تقديم عروض نطاق مختلفة و/أو مباحة مختلفة بين الترددات و/أو عروض نطاق مختلفة القنوات، تتم معالجة هاتين الحالتين وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنطبقة لحماية الأتعة عند تيسرها". وفي غياب توصيات من هذا القبيل، يستخدم المكتب أسلوب أسوأ حالة. التي اعتمدها لجنة لوائح الراديو.

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 تحدد طريقة لحساب التداخل فقط بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بناءً على ذلك وبصورة مؤقتة وريشما تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أتعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين في الخطتين و/أو تعديلهما.

الجدول 1

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الواردة في الملحق 5 في التذييل 30
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	المحددة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²
الرقمي	الرقمي	المحددة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²

1 التخصيصات التماثلية المقيسة المذكورة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2 بعرض نطاق 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz والترددات المخصصة المبينة في المادة 10 من التذييل 30.

~~من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 19,18 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 11 من التذييل 30؛~~

~~من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 10 في التذييل 30.~~

2 تطبق التوصية 2-ITU-R BO.1293، (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية 1-ITU-R BO.1293 المشار إليها في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل 30 والفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل 30A.

الأسباب: قرر المؤتمر WRC-15 أن يتم تحويل جميع التخصيصات التماثلية في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3 إلى تخصيصات رقمية اعتباراً من 1 يناير 2017 وأن يقتصر تطبيق أسلوب أسوأ حالة كما هو محدد في كتيب MSPACE لدى المكتب على خطة الإقليم 2 فقط.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A للوائح الراديو

MOD

الملحق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

MOD

7.1

تنص حاشية هذا الحكم على "أن من الممكن في بعض الحالات استخدام هوامش حماية مكافئة تنطبق على القنوات المجاورة الثانية (حين تكون مباعدة القنوات و/أو عرض النطاق مثلاً مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و 8.3 من الملحق 5 في التذييل 30)، وينبغي أن تستخدم أقنعة الحماية الملائمة الواردة في التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية عند تيسرها. ويتبع المكتب نهج أسوأ حالة الذي اعتمدته لجنة لوائح الراديو، إلى أن يتم تضمين توصية مناسبة صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في هذا الملحق بالإحالة".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 توفر طريقة تقتصر على حساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بصورة مؤقتة ورشما تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

الجدول 1

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التماثلي "المقيس" 1	التماثلي "المقيس"	الواردة في الملحق 3 في التذييل 30A
التماثلي "غير المقيس"	التماثلي "المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التماثلي "المقيس"	التماثلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التماثلي "غير المقيس"	التماثلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
الرقمي	التماثلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التماثلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²
الرقمي	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²

1 التخصيصات التماثلية المقيسة المدرجة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2 التي تستخدم المعلومات التالية:

من أجل الإقليمين 1 و 3: عرض نطاق يبلغ MHz 27، ومباعدة بين القنوات تبلغ MHz 18, 19 وترددات مخصصة مبينة في المادة 9A من التذييل 30A؛

من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ MHz 24، ومباعدة بين القنوات تبلغ MHz 14, 58 وترددات مخصصة مبينة في المادة 9

في التذييل 30A.

2 تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2 (الملحقان 1 و 2) ~~بدلاً من التوصية ITU-R BO.1293-1~~ المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل 30A.

الأسباب: قرر المؤتمر WRC-15 أن يتم تحويل جميع التخصيصات التماثلية في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 إلى تخصيصات رقمية اعتباراً من 1 يناير 2017 وأن يقتصر تطبيق أسلوب أسوأ حالة، كما هو محدد في كتيب MSPACE لدى المكتب، على خطة الإقليم 2 فقط.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة بالتذييل 30B للوائح الراديو

SUP

17.8

الأسباب: تم في هذا الحكم تضمين قرارات المؤتمر WRC-15 بشأن تعليق تخصيص مسجل. ولم تعد هنالك حاجة إلى قاعدة إجرائية. تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017

القواعد المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-15) 49

ADD

القرار (Rev.WRC-15) 49

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

عملاً بالفقرة 1 من يقرر في هذا القرار، يتم تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي نشرت بشأنها معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 2B.9.

ألغى المؤتمر WRC-15 تقديم معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة 9 وعدل أحكام الرقمين 1.9 و 2.9 وفقاً لذلك، على أساس أن ينطبق حكم الرقم 2B.9 الآن فقط على معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة 9.

وفقاً للhashية 4 (الرقم 4.9.A) لعنوان المادة 9 والبند 1 في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-15) 49، يستمر تطبيق القرار 49 فيما يتعلق بالشبكات الفضائية والأنظمة الساتلية التي تخضع للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9. وتدرك اللجنة أن الفقرة 1 من يقرر في القرار (Rev.WRC-15) 49 تنطبق أيضاً على شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية التي تم بشأنها نشر معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1A.9.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - تغييرات لاحقة.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الجزء B

القسم 6B

MOD

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في الخدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 316A.5 و 316B.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5⁶

1 يقوم تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاقيات الإقليمية GE06 والتوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في عدة نطاقات التردد التي تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 316A.5 و 316B.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5:

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

خدمة محمية	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	نطاق الترددات (MHz)	الحواشي
<u>BTBS</u>	<u>MO</u> <u>MS</u> ، <u>FX</u> <u>FS</u>	512-470	¹ 292.5
<u>BTBS</u>	<u>MO</u> <u>MS</u> ، <u>FX</u> <u>FS</u>	806-614 و 512-470	¹ 293.5
<u>fs</u> ، <u>BS</u>	<u>lms</u> (IMT)	<u>512-470</u>	<u>295.5</u>
<u>BS</u>	<u>LMS</u> (IMT)	<u>608-512</u>	
<u>FS</u> ، <u>BS</u>	<u>LMS</u> (IMT)	<u>698-470</u>	<u>296A.5</u>
<u>RNS</u>	<u>LMS</u> (IMT)	<u>610-585</u>	
<u>BTBS</u>	<u>MO</u> <u>MS</u> ، <u>FX</u> <u>FS</u>	608-512	297.5
<u>BS</u>	<u>MS</u>	<u>698-614</u>	<u>308.5</u>
<u>BS</u>	<u>MS</u> (IMT)	<u>698-614</u>	<u>308A.5</u>
<u>BTBS</u> ، <u>MS</u>	<u>FX</u> <u>FS</u>	806-614	¹ 309.5
<u>FX</u> ، <u>MO</u> (-AER)، <u>AL</u>	<u>MO</u> (-AER)	<u>862-790</u>	<u>316A.5</u>
<u>AL</u>	<u>MO</u> (-AER)	<u>862-790</u>	<u>316B.5</u>
<u>MS</u> <u>O</u> ، <u>FX</u> <u>FS</u>	<u>AL</u> <u>ARNS</u>	960-862	323.5

6 انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

خدمة محمية	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	نطاق الترددات (MHz)	الحواشي
MSO ، FXFS	LRRLS	942-890	¹ 325.5
FXFS	MO(AER)LMS,MMS	905-903	¹ 326.5
AMS	LMS (IMT)	<u>1 452-1 429</u> <u>1 518-1 492</u>	² 341A.5
AMS	LMS (IMT)	<u>1 452-1 429</u> <u>1 518-1 492</u>	³ 41C.5
AMS	LMS (IMT)	<u>1 492-1 452</u>	² 346.5
AMS	LMS (IMT)	<u>1 492-1 452</u>	³ 46A.5
RLS	LMS (IMT)	<u>3 400-3 300</u>	⁴ 29D.5
RLS	LMS (IMT)	<u>3 400-3 300</u>	⁴ 29F.5

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم 21.9 على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم 341A.5 والرقم 346.5.

2.2 يجري تفحص التحقق من التخصيصات التي استكمل أو بوشر بشأنها المقدمة بموجب إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم 21.9 إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

3 استعملت الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لا سيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و4 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في نطاق التردد 470-806 MHz من الخدمات الراديوية المشار إليها في العمود 3 في الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5. ويبين الجدول 1 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي. تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 1% من الوقت و50% من المواقع بالاقتران مع قيم شدة المجال لعتبة التنسيق الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما نص عليه الاتفاق GE06 وكما هو وارد في الجدول 2.

الجدول 2

قيم شدة مجال عتبة التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية

شدة مجال عتبة التنسيق (dB(uV/m))			الخدمة الواجب حمايتها
MHz 806-718	MHz 718-582	MHz 582-470	
<u>22</u>	<u>20</u>	<u>18</u>	BS

الجدول 1

مسافات التنسيق لحماية الخدمة BT
(من الخدمتين FX/MO، ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً)

نطاق التردد 862-582 MHz		نطاق التردد 582-470 MHz		قدرة (المصدر المسبب للتداخل) (dBW)
مسير بحري (km)	مسير بري (km)	مسير بحري (km)	مسير بري (km)	
864,9	114,1	917,1	140,7	30
755	84,9	794,7	101,4	25
647,7	63	683,9	74	20
543	47	585	54,8	15
446,5	35,9	489,6	41	10
360,7	27,1	395,5	31,3	5
272	20,9	303,7	23,6	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الاتفاق GE06 لنسبة 1% من الوقت و50% من المواقع وعتبة تنسيق مقدارها 18 (μV/m) للنطاق MHz 582-470 و20 (μV/m) للنطاق MHz 862-582، وقد أجريت الحسابات بالنسبة للترددات الدنيا للنطاق المحي.

من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 470-698 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الرقمين 295.5 و296A.5، تستعمل شدة مجال عتبة التنسيق بقيمة 13 dB(μV/m) الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

2.3 من أجل الحماية من خدمات الملاحة الراديوية في نطاق التردد 585-610 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق حكم الرقم 296A.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 13 dB(μV/m)، كما هو وارد في الاتفاق GE06، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

23.3 لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في سياق أحكام الرقمين 323.5 و325.5، تستعمل منحنيات الانتشار الواردة في التوصية ITU-R P.528-23 مع البيانات التالية:

شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): $30 \text{ dB}(\mu\text{V}/\text{m}) = \text{PR} + 8 \text{ dB}$.

3.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لاسيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و4 من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في إطار أحكام الرقمين 316A.5 و326.5. ويبين الجدول 2 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي.

الجدول 2

مسافات التنسيق لحماية الخدمتين FX/MO (من الخدمتين FX/MO)
ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً في نطاق الترددات
المحصورة بين 790 و 960 MHz

مسافة بحري (km)	مسافة بري (km)	قدرة (المصدر المسبب للتداخل) (dBW)
463,8	86	30
397,4	65,2	25
335,4	50,1	20
276,8	39,2	15
219,9	30,6	10
168,1	23,9	5
125,7	19	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الانفاق GE06 لنسبة 10% من الوقت و 50% من المواقع وعتبة تنسيق مقدارها 18 (μV/m) وأُحرقت الحسابات للتردد 790 MHz.

4.3 لحماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 903-905 MHz، من الخدمات المتنقلة البرية والمنتقلة البحرية، في سياق حكم الرقم 326.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية 5-1546-ITU-R P. من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 17 dB(μV/m)، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

5.3 لحماية المحطات القائمة على الأرض في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد 1 429-1 518 MHz، من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346 و 346A.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية 5-1546-ITU-R P. من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وعتبة كثافة تدفق قدرة بقيمة 181- dB(W/m²)، ضمن 4 kHz من عرض النطاق المرجعي الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما ورد في التوصية 0-1459-ITU-R M.

ولحماية المحطات على متن الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران، تستعمل مسافة التنسيق بمقدار 450 كيلومتراً.

6.3 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 3 300-3 400 MHz من الاتصالات IMT في سياق أحكام الرقمين 429D.5 و 429F.5، ترد مسافة التنسيق في الجدول 3.

الجدول 3

مسافة التنسيق لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع
(من نظام IMT، ارتفاع الهوائي الفعال 30 متراً)
في نطاق التردد 300-3 400 MHz

مسافة التنسيق (km)	الخدمة المحمية	الخدمة الموزعة (التطبيق) (الرقم 21.9)	مدى التردد (MHz)	الحاشية
616	RLS	LMS (IMT)	3 300-3 400	429D.5 429F.5

ملاحظة - تم حساب مسافة التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.528-3 من أجل 1% من الوقت و50% من المواقع على أساس سوية تداخل -107 dBm لحماية الرادارات المحمولة في الجو على ارتفاع 10 000 متر مستمدة من التوصية ITU-R M.1465-2. وكان الافتراض هو أن محطة مرجعية في اتصالات IMT المتقدمة لديها قدرة مشعة قدرها 31 dBW (e.i.r.p.) وعرض نطاق 10 MHz كما استخدمت في التقرير ITU-R M.2292-0.

4- لتحديد الإدارات المحتمل تأثرها فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران لديها في سياق أحكام الرقمين 316A.5 و316B.5، انظر القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 316A.5.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-15 الحواشي الجديدة رقم 295.5 و 296A.5 و 308.5 و 308A.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 التي تتناول توزيع أو تحديد بعض النطاقات للإدارات التي ترغب في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وألغى الرقم 316A.5. ويخضع التوزيع أو التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من خدمات الأرض ويحتاج الأمر إلى مبدأ توجيهي لتحديد الإدارات التي تعتبر عرضة للتأثر.

وفيما يتعلق بالرقم 316B.5، لا يستنسخ هذا الحكم في الجزء B6 من القواعد الإجرائية ذلك لأن معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 لهذه الحالة ترد في الملحق 1 في القرار (Rev.WRC-12) 749.

تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017

الملحق 2

تعليقات: كلفت اللجنة، في اجتماعها الثاني والسبعين (16-20 مايو 2016)، المكتب بإعداد مشروع قواعد إجرائية على أساس التقرير المعتمد من فريق العمل التابع للجنة والمعني بمشروع القواعد الإجرائية (المراجعة 2 للوثيقة RRB16-2/3-E). ويضم المرفق 4 بهذه الوثيقة جميعاً لقرارات المؤتمر WRC-15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر، ولكنها أُدرجت في محاضر جلساته العامة والتي قد تكون، بحكم كونها قرارات محددة للتفسير الصحيح للوائح الراديو، مرشحة لوضع قواعد إجرائية بشأنها.

وقد أقرت الهيئة التشريعية هذه القرارات، وهي بذلك تتمتع بمركز أعلى من القواعد الإجرائية. ولهذا السبب، ومع مراعاة مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير، لا يمكن للقواعد الإجرائية ذات الصلة بهذه القرارات أن تتناقض معها أو تختلف عنها.

تاريخ نفاذ تطبيق القواعد: مباشرة فور الموافقة عليها

القواعد المتعلقة

بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة بصورة عامة

على جميع التخصيصات المبلغ عنها لمكتب الاتصالات الراديوية

تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

ADD 11.3 لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم 30.9 فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

'1' أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام سُتُشغل في آن واحد؛

'2' أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، سُتُشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من العلامات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) (4))

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات للأرض: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص خدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1000 كيلومتر؛

- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): إضافة إلى فحص تراكب التردد، تستخدم أيضاً وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.
- (المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة السادسة، الفقرات 9.2 إلى 13.2 من الوثيقة 430، الموافقة على الوثيقة 308)

القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

32.11

ADD 7 الاعتراض على اتفاق التنسيق بعد نشر الجزء I-S

- بما أن الإدارات المتأثرة يمكنها تقديم معلومات عن حالة تنسيق مختلفة في أي وقت قبل أو بعد نشر الجزء II-S، ومن أجل عدم التأخير المفرط في معالجة بطاقات التبليغ، يقوم المكتب بفحص معلومات التبليغ بموجب الرقم 32.11 كالتالي:
- 1' إذا استكملت عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تؤخذ حالة التنسيق القائمة على نتائج الاستفسار عند صياغة النتائج؛
- 2' إذا لم تستكمل عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تستند النتائج بالنسبة للإدارة المتأثرة إلى حالة التنسيق المقدمة من الإدارة المبلغة وقت التبليغ. ويتخذ المكتب عندئذ الإجراء المناسب، سواء بمراجعة النتائج أم عدم مراجعتها بعد انتهاء المكتب من عملية الاستفسار.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.3.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) 4)

ADD

48.11

- أشار المؤتمر WRC-15 إلى التضارب بين الرقم 48.11 من لوائح الراديو والفقرة 8 من الملحق 1 في القرار (WRC-12) 552 وأكد فهمه بأن على المكتب أن يلغي تخصيصات التردد للشبكات الساتلية العاملة في النطاق 22-21,4 GHz في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9 من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.2.2)

MOD

49.11
و1.49.11

...

- ADD 3 قرر المؤتمر WRC-15 دعوة لجنة لوائح الراديو، في تطبيقها للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، أن تراعي أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلّغة على الوفاء بمهلة الستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن استخدام تخصيص تردد قد عُلق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجّع المكتب، من باب الحملية، على تذكير الإدارة المبلّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11.

(المؤتمر WRC-12، الجلسة العامة الثانية عشرة، الفقرات 1.3 إلى 8.3 من الوثيقة 509، الموافقة على الوثيقة 453)

القواعد المتعلقة بالمادة 13 من لوائح الراديو

ADD

6.13

فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC-15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add.1) (Rev.1) (Add.2) (4))

القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p. عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21. وهذا يعني ما يلي:

بغض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p. الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغة. وفي أي سميت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول، تدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أي إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

نظر المؤتمر WRC-15 فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية بتقييد نقاط الشبكة بزاوية ارتفاع أقل من 3° عند تحديد الإدارات والشبكات المتأثرة بموجب الرقمين 36.9 و 2.36.9، وإمكانية توسيع نطاقها لتشمل الطلبات إلى الإدارات بموجب الرقم 41.9، أم إزالة هذا التقييد من البرمجية GIBC/AP8/PXT.
وقرر المؤتمر أن يطلب من المكتب إزالة حد الثلاث درجات.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 6.2.5.2.3 من الوثيقة (Add.2) (Rev.1) (Add.2) (4))

القواعد المتعلقة
بالمادة 23 من لوائح الراديو

MOD

13B.23
و13C.23

1 NOC

2 NOC

3 ADD وفقاً للرقم **13B.23** من لوائح الراديو، إذا قامت إحدى الإدارات، ضمن مهلة الأربعة أشهر التي تلي إصدار القسم الخاص بشبكة الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل **30**، بإعلام المكتب أنه لم تستخدم جميع الوسائل التقنية لخفض الإشعاعات فوق أراضيها، يقوم المكتب باسترعاء انتباه الإدارة المسؤولة إلى التعليقات المستلمة.

وعلى الرغم من عدم وجود مهلة زمنية محددة لكي يتخذ المكتب إجراءات بهذا الشأن، قام المكتب حتى الآن بإرسال رسالة بالفاكس إلى الإدارة المعترضة والإدارة المسؤولة مباشرة عند استلام هذه التعليقات، يطلب فيها من كلتا الإدارتين بذل كل ما في وسعهما لحل هذه المشكلة. ونظراً لعدد المتزايد من التعليقات الواردة بموجب الرقم **13B.23**، فإن النهج المتبع حالياً يؤثر على عبء العمل لدى المكتب.

وبغية الاضطلاع بهذه المهمة بطريقة أكثر كفاءة والاستفادة من موارد المكتب على النحو الأمثل، يُقترح إرسال رسائل متعددة البلدان إلى جميع الإدارات التي أبدت تعليقات بموجب الرقم **13B.23** من جهة وإلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية من جهة أخرى، وذلك عند انتهاء الفترة التنظيمية البالغة أربعة أشهر لتقدم التعليقات بشأن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل **30**.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.4.2.3 من الوثيقة (Rev.1) (Add.2) (4))

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A من لوائح الراديو

(المواد مرتبة بحسب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

MOD

الملحق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3،
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

MOD

3

التحكم في القدرة

~~تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم~~

زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و3 (GHZ-14 أو GHZ-17)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

أوضح المؤتمر WRC-15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3. لذلك، قررت اللجنة أنه كلما أدرج تخصيص في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع طلب لاستخدام التحكم في القدرة (أي أن قيمة التحكم في القدرة مدرجة في تبليغ الجزء B المقدم وفقاً للبند 12.1.4 في المادة 4 من التذييل 30A)، يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بالطلب.

1 يقوم المكتب بتطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 11.3 من الملحق 3 في التذييل 30A (Rev.WRC-12) لحساب قيمة التحكم في القدرة للتخصيص قيد النظر وقت إدراج التخصيص في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم المكتب بتحديد أي إدارات أخرى يتم لديها تخفيض هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية بسبب استخدام التحكم في القدرة في التخصيص قيد النظر.

2 يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة عن التخصيص موضوع النظر بشأن قيمة التحكم في القدرة التي ينبغي استخدامها إذا كانت القيمة المقدمة أقل من القيمة المحسوبة.

3 بعدئذ يدرج المكتب القيمة النهائية للتحكم في القدرة للتخصيص موضوع النظر في الجزء B في القسم الخاص المنشور وفقاً للبند 15.1.4 من المادة 4 في التذييل 30A.

4 عندما ينشر الجزء B في القسم الخاص المشار إليه أعلاه، يقوم المكتب بإبلاغ الإدارات الأخرى المحددة أعلاه بمقدار التخفيض في قيمة هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية لديها.

(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالتقسيم 2.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1) (Add.2) (4))